



Sovereignty of State in Light of the International Law Changes Between Absolute and Relative State's Oil Contracts as a Model

Naser M Agel

Academic Degree: Lecturer, Department of Private Law, Faculty of Law/University of
Zawiya

Email: naseragel70@zu.edu.ly

Received: 06/04/2025 /Accepted:27/04/2025 Available online: 30/6/2025 DOI:10.26629/UZJLSS.2025.04

ABSTRACT

This study determine the modern approach of the principle of state's sovereignty, in light of a set of developments and changes that contribute in forming the structure of the international system in its situation today. In this approach, we focused on state's oil contracts as a model through which the results can be accurately determined, given that the state's signing of these contracts with foreign companies is considered one of the clearest and most prominent manifestations of sovereignty exercising . These contracts have raised a controversy in jurisprudential, legal, and economic environment regarding its nature and, consequently, its susceptibility to nationalization. This has led the investments host countries to exercise their traditional (absolute) sovereignty and pushed the international community to recognize their right to nationalize their natural resources. In contrast, technology-exporting countries have sought to fundamentally change the traditional principle of state sovereignty, from absolute to relative, reducing the absolute right of State sovereignty , when it established a set of restrictions imposed under the umbrella of the international law. Based on this, the scope of state sovereignty was reduced from absolute to relative by the tools of international law itself. The study reached to several conclusions, which we believe to be valid, perhaps the most important of which is that , just as the international law was the spiritual father of the state in its early days , and the nurturing mother of its sovereignty, it will be the effective tool for the beginning of the erosion of its sovereignty and the decline of its star.

Keywords: Nationalization, State Sovereignty, Principle Of Equality, Principle Of Compensation, Public Interest

How to cite this article:

Mohamed N. Sovereignty of state in light of the international law changes: Between absolute and relative – State's oil contracts as a model. Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2025; 14: 62–81



سيادة الدولة في ظل متغيرات القانون الدولي بين المطلق والنسبي

عقود الدولة النفطية نموذجاً

ناصر محمد عقل

قسم: القانون الخاص . - كلية القانون

جامعة الزاوية - الزاوية - ليبيا

Email: naseragel70@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2025/04/06م

تاريخ القبول: 2025 /04/27م

تاريخ النشر: 2025/06/30م

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في تحديد المقاربة الحديثة لمبدأ سيادة الدولة، في ظل مجموعة من التطورات والمتغيرات التي أسهمت في تشكيل هيكل النظام الدولي بوضعه الحالي، وقد ركّزنا في هذه المقاربة على عقود الدولة النفطية كنموذج يمكن من خلاله تحديد النتائج بشكل دقيق، باعتبار أن توقيع الدولة لتلك العقود مع الشركات الأجنبية يُعد من أوضح وأجلى مظاهر ممارستها للسيادة، حيث أثارت تلك العقود جدلاً في الأوساط الفقهية القانونية والاقتصادية حول طبيعتها وبالتالي مدى قابليتها للتأميم، الأمر الذي جعل الدول المضيفة للاستثمارات تمارس سيادتها التقليدية (المطلقة)، وتدفع المجتمع الدولي إلى إقرار حقها في تأميم مصادر ثرواتها الطبيعية، وفي المقابل سعت الدول المصدرة للتكنولوجيا لإحداث تغيير جوهري على مبدأ سيادة الدولة التقليدي من المطلق إلى النسبي، فقلّصت من الحق المطلق لسيادة الدولة عندما أرست مجموعة قيود فرضتها تحت مظلة القانون الدولي. وانطلاقاً من ذلك: تقلّص المجال المحفوظ لسيادة الدولة من المطلق إلى النسبي بفعل أدوات القانون الدولي ذاته. هذا وقد توصّلت الدراسة إلى عديد النتائج التي نعتقد بصحتها، لعل من أهمها:

أنه مثلما كان القانون الدولي الأب الروحي للدولة في بداياتها، والأم الحاضنة لسيادتها، فإنه سيكون الأداة الفاعلة لبداية تآكل سيادتها وأقول نجمها.

الكلمات المفتاحية: التأميم، سيادة الدولة، مبدأ المساواة، مبدأ التعويض، المصلحة العامة.

المقدمة:

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز في الساحة الدولية تحديات جديدة، من دون أن يواكبها تطور كبير في المفاهيم الجديدة، تلك المفاهيم

التي أصبحت تفرض نفسها في مساحة الفقه القانوني، حيث أسهمت تلك التغيرات في التراجع النسبي لمكانة مبدأ السيادة التقليدي، فكانت بذلك إشكالية مبدأ السيادة من المواضيع القانونية المهمة التي أثارت جدلاً علمياً بين فقهاء القانون، بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية، وبين معارض لوجود هذه السيادة بوصفها عائقاً أمام مصالح الدول وتطور البشرية.

وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة كان ولا يزال حجر الزاوية والركيزة الرئيسة التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة، وأن فحوى وطبيعة منظومة العلاقات الدولية لا يمكن فهمها من دون شرح جوهر مفهوم سيادة الدولة، فإن هذه السيادة تعرضت في الآونة الأخيرة إلى عديد الهزات، وأسهمت العديد من الفواعل والمتغيرات الدولية في التأثير فيها، وأجبرتها على التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً، فأصبحت سيادة الدولة مقيدة في الداخل والخارج بالعديد من القيود مثل احترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، واحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى والأهم احترام الالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً، بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها، انطلاقاً من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة، في كونها تتناول أحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر (السيادة النسبية)، الذي تعارض مع أحد أهم التطبيقات المتعلقة بسيادة الدولة المطلقة ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، وحققها في سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، متمثلاً في العقود النفطية، أيضاً تكمن الأهمية في لفت نظر دول العالم الثالث لا سيما المصدرة للبترول إلى الأدوات القانونية الدولية المسخرة للانتقاص من سيادتها الاقتصادية، وحثها على رسم سياساتها بما يجعلها قادرة على كسب معركة السيادة.

مشكلة البحث:

إنَّ إشكالية البحث تتجسد في تناقض مخرجات القانون الدولي بين تأكيد دوره في ترسيخ سيادة الدول بوصفه حاضناً رئيساً لها، وبين الانتقاص من مجال الدولة المحفوظ وذلك بإقراره لقيود على حقها في التأميم.

أهداف البحث:

أما هدف البحث فهو إبراز وتوضيح القيود القانونية التي يفرضها القانون الدولي على حق الدول المنتجة للبترول في ممارسة التأميم، وكيف يتعارض ذلك مع حق الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، الأمر الذي ينتقص من سيادة الدولة، ويقلص من مجالها المحفوظ.

فرضية البحث:

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها: إن القانون الدولي سيكون السبب في إنهاء سيادة الدول، وأن منهجه في ذلك يكمن في مبادئ العولمة الفكرية، وأدواته مؤسسات المجتمع الدولي القانونية والسياسية والاقتصادية.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة مظاهر تأثير سيادة الدولة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية في مجال العقود النفطية، لا سيما عندما تقوم الدولة بممارسة حقها في التأميم.

منهجية البحث:

سنتناول الموضوع باستخدام المدخل الكيفي، وباستعمال أدوات تحليل النصوص والوثائق القانونية، وأداة الدراسات المكتبية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفية، والتحليلية، والمقارنة، والتي نراها الأنسب لمعالجة الإشكالية، وصولاً إلى نتائج نعتقد صحتها.

الدراسات السابقة:

- دراسة لبركات رياض، مسيكة محمد الصغير بعنوان: "المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي"، بحث نشر في مجلة الاستاذ، المجلد 6 العدد 2، ديسمبر 2021م.

وقد تصدت للإشكالية الرئيسة المتمثلة في السؤال التالي: إلى أي مدى استطاعت فكرة السيادة كمفهوم سياسي وقانوني، أن تتلاءم مع التحولات الواقعة في المجتمع الدولي؟ وفي معرض الإجابة عن ذلك تناولت إعادة تعريف مبدأ السيادة، ودور التحولات الدولية الحديثة في تطويع مبدأ السيادة، وإعمال مفهوم السيادة النسبية والمحدودة، وتقليص دورها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة.

- دراسة لسارة عبد الله سعيد آل مالح بعنوان: "تأثير قواعد القانون الدولي العام في مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية"، بحث نشر في المجلة العربية للبحث العلمي، الإصدار 7، العدد 72، أكتوبر 2024م.

وقد تصدى لإشكالية التناقض الظاهري بين مبدأ السيادة، والتزايد المستمر في التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية التي تفرض قيوداً على حق الدول في ممارسة سيادتها بشكل مطلق، لذا هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير قواعد القانون الدولي العام في مفهوم السيادة الدولية في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- دراسة لمحمد ممدوح الهذال بعنوان: "أثر التحولات الدولية والإقليمية في مفهوم السيادة الوطنية 2001-2018"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت-المفرق، 2019م.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه السيادة الوطنية، سيما الدول النامية في ظل التحولات الدولية المتسارعة، وذلك بتحليل الآثار المترتبة على تفكيك متغير السيادة الوطنية من خلال

النظر إلى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية والتدخل الدولي الإنساني من خلال المنظمات الدولية، وقد ركزت في تأثير هذه التحولات على قدرة الدول لممارسة سيادتها داخل حدودها.

- دراسة لهاشم بن عوض آل إبراهيم بعنوان: "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013م.

تصدت هذه الدراسة لإشكالية فهم واقع سيادة الدولة وفق المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل المتجددة، حيث أشارت إلى تآكل مفهوم السيادة المطلقة للدولة، نتيجة لظاهرة التدويل المتزايدة، فالقانون الدولي بات يفرض قيوداً على ممارسة السيادة، ما أدى إلى ظهور مفهوم السيادة المُدولة، والذي يتميز بتقاسم الصلاحيات مع الجهات الدولية وتأثيرها في التوازن الداخلي للدولة، كما ذكرت الدراسة أمثلة عملية على كيفية تأثير القوانين والمعاهدات الدولية في قرارات الدول الداخلية.

خطة البحث:

سنتناول في هذا السياق قيوداً أقرها القانون الدولي لتقليص سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية لاسيما ضد ممارسة حقها في التأميم، هذه القيود تتباين في قوتها الملزمة للدولة المضيفة بين قيود تثير مسؤولية الدولة المضيفة القانونية (المبحث الأول)، وقيود تثير مسؤولية الدولة المضيفة الأدبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قيود تثير المسؤولية القانونية للدولة المضيفة.

من المتفق عليه لدى فقهاء القانون الدولي أن لكل دولة السيادة المطلقة على إقليمها، واستناداً إلى تلك السيادة فإن لها الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية وملكية الأجانب أو حيازتهم أو استثماراتهم في قطاعات معينة، وقد يصل هذا الحق إلى منع أو حظر ممارسة الأجانب كلياً أو جزئياً لممارسة تلك الحقوق. (1) ويؤسس الفقه الدولي مشروعية ممارسة هذا الحق في القانون الدولي على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على حق الدول والشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وحقها في سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وقد استندت الدول على تلك القرارات في صراعها مع الشركات الأجنبية لاسيما النفطية منها. (2) ويؤكد ذلك أيضاً العرف الدولي الذي استقر على تخويل الدولة الحق في أخذ ملكية المال الأجنبي الكائن في إقليمها عملاً بما لها من حقوق السيادة تلك، كما استقر القضاء على أن إنهاء العقد الذي يربط الدولة بشخص من أشخاص القانون الخاص لا يعد إخلالاً بالتزام دولي حتى ولو صاحبه تأميم للمشروع، ورغم وضوح هذا المنطق في ربط تصرف الدولة هذا بقانونها الداخلي. فإن هناك في القانون الدولي الحديث عقبات تحول دون حرية الدولة المضيفة المطلقة وقيامها بحقها في التأميم، هذه العقبات تتعلق بضرورة توافر شروط معينة في قانون التأميم حتى يمكن الاعتراف به، ومن ثم يكون منتجاً لآثاره، وقد وردت تلك القيود في مسودة ميثاق هارفارد عن المسؤولية الدولية للدول في المادة (10) بالقول: إن ثلاثة أنواع من أخذ المال هي ليست شرعية: "الأولى الإجراءات

التي لا يتم التعويض فيها، والثانية الإجراءات التي تتخذ انتهاكاً لمعاهدة حتى إذا تم دفع التعويض فيها، والثالثة الإجراءات التي تتخذ لأغراض غير الأغراض العامة حتى إذا تم دفع التعويض فيها، بالإضافة إلى القيدتين الآخرين وهما: أن يكون التأمين لغرض المصلحة العامة، وأن يراعي إجراء التأمين القانون. (3) وبذا شُكِّلت تلك العقبات انتقاصاً لحيز المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبفعل القانون الدولي ذاته، ما أصبح الوضع ينذر ببدء تلاشي سيادة الدولة المطلقة، الأمر الذي سيؤثر حتماً بالسلب على الدول النامية ذات الثروات الطبيعية، بوصفها المتضرر الأكبر من ذلك بسبب افتقادها لعنصر التنمية، واحتياجها أكثر من غيرها لاستغلال ثرواتها بواسطة الشركات العالمية الكبرى، ومن ثم تصبح هذه الدول النامية أكثر من غيرها عرضة لتطبيق هذه القيود عليها، لذا تتآكل سيادتها التشريعية.

إن سنبداً بالقيود الملزمة وهي مجموعة قيود لها فاعلية وأثر ملزم في الحد من استيلاء الدولة المضيفة على ملكية المال الأجنبي، وبالتالي مخالفتها يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي ما يعرض الدولة للمسؤولية القانونية أمام المجتمع الدولي. حيث دأب القانون الدولي التقليدي على حماية الاستثمارات الأجنبية المؤمنة بضمانات عرفية أكدتها ورسختها أحكام محكمة العدل الدولية، وقرارات تحكيم عدة، فضلاً عن بعض الاتفاقيات الثنائية، وسوف نعرض فيما يلي لهذه الضمانات أو القيود ذات الأثر الفعال في الحد من حق الدولة المضيفة في أخذ ملكية المال الأجنبي وذلك في ثلاث فقرات.

1- القيد الخاص بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق (4).

من المستقر عليه أنه إذا تعهّدت الدولة المضيفة بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأمين مشروعات أجنبية، فإنها تعدّ مُخَلَّةً بالتزاماتها الدولية، إذا ما قامت بأخذ الملكية بالمخالفة لأحكام هذه المعاهدة، التي تقيد سلطتها في مواجهة الدول الأخرى المتعاقدة معها (5). مالم يحدث تغيير في الظروف يجيز لها التحلل من التزاماتها الدولية رغماً عن إرادة الدول المتعاقدة الأخرى وبعد عرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي (6). ولهذا حكم القضاء الدولي بأن الدولة التي تتعهد بمقتضى معاهدة بالامتناع عن تأمين مشروعات أجنبية، تُعدّ مُخَلَّةً بالتزاماتها الدولية إذا قامت بتأمين تلك المشروعات (7). ويؤيد الفقه في مجموعه هذه النظرة على الأقل مالم توجد الدولة في إحدى الحالات التي تُبرّر تحللها من التزاماتها نتيجة لتغير الظروف (8). ويشير جانباً من الفقه الحديث إلى أنه يكفي أن تكون الظروف قد اختلفت اختلافاً جوهرياً عما كانت عليه عند إبرام المعاهدة. فلا يهم أن تكون الظروف الجديدة غير متوقعة أو تكون غير راجعة إلى خطأ الدولة التي تريد التحلل من التزاماتها بمقتضى المعاهدة. ذلك أن المسألة تتعلق هنا بتغيير موضوعي للظروف ولا شأن لها بإرادة الأطراف أو مدى توقعهم له (9). - وأياً ما كان الأمر -، فقد أبرمت كثير من الدول النامية بعد استقلالها معاهدات متعددة مع الدول الغربية التي تربطها بها علاقات خاصة بهدف تشجيع الاستثمارات - لاسيما النفطية منها - وقد تضمنت هذه المعاهدات نصوصاً تقرر معاملة خاصة للأموال الأجنبية المستثمرة تزيد على الحد الأدنى للحماية الدولية

للمال الأجنبي بمقتضى العرف الدولي، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات المستحقة عند تأميم هذه الأموال أو نزع ملكيتها، على أن جانباً من هذه المعاهدات قد تضمن نصوصاً تُقيّد من حرية الدول المتعاهدة في تأميم المشروعات المملوكة كلياً أو جزئياً لرعايا الدول الأخرى طوال فترة سريان المعاهدة أو خلال فترة زمنية محددة. وغالباً ما ترد هذه القيود الاتفاقية في معاهدات الإقامة، والتجارة وحماية الاستثمارات الأجنبية، ولم يناع أحد من الفقه في القيمة القانونية لما تضمنته هذه المعاهدات من قيود على حرية الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي. فهي قيود واجبة الاحترام ولا يصح للدولة أن تتحلّل منها وإلا عُدت مخالفة لالتزاماتها التعاقدية ما يَفْقِد مسؤوليتها الدولية وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

ولئن كانت الدولة تلتزم بالتعويض في حالة إنهاء الالتزام الممنوح لشخص من أشخاص القانون الخاص، فإن هذا الالتزام يبقى محكوماً بقانونها الداخلي. إلا أن الأمر يختلف في هذا الفرض عن التزام الدولة بالتعويض المترتب على مخالفتها لالتزام دولي بمقتضى المعاهدات. فالالتزام الأول إنما تحكمه قواعد القانون الإداري الداخلي المتعلقة بإدارة المرافق، وسلطة الدولة في تسيير وتعديل ظروف استغلالها لها سواء أكان الملتزم وطنياً أو أجنبياً، بينما الالتزام الثاني يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفه تعبيراً عن إحدى الحريات التي تتصل بمركز الأجانب وبالحد الأدنى لمعاملتهم على ضوء مبادئ القانون الدولي إذا ما شمل التأميم أشخاصاً غير وطنيين (10). وعلى ذلك: فإن الدول النامية إذا تعهدت بموجب اتفاقية دولية بعدم تأميم الأموال الأجنبية فإنها تكون قد ألزمت نفسها بقيد يجبرها على الامتناع عن تأميم المشروعات الأجنبية، وبذا أمكن للمتعاقد الخاص الأجنبي (الشركات النفطية الأجنبية) الحصول على مكسب أولي لحماية استثماراته من التأميم ضمنه له القانون الدولي.

2- القيد الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز.

عادة ما يؤكد الفقه أن الأصول المستقرة في القانون الدولي العام تفرض على الدولة، عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو التأميم، أو غيرها من صور أخذ الملكية، أن تحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات السالفة على نحو يخل بهذا المبدأ، كما لو قامت باتخاذ إجراءات التأميم في مواجهة ممتلكات الأجانب دون الوطنيين على نحو يجعل من الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات. (11) كذلك تعد الدولة مخالفة لمبدأ المساواة رغم عدم تفرقتها في اتخاذ إجراءات التأميم بين الوطنيين والأجانب، وذلك فيما لو قامت بإجراء تمييز مجحف بالأجانب يستند إلى الدين أو العنصر، أو كما لو اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة رعايا دولة معينة بالذات (12). فهي إن فعلت ذلك تكون قد تعسّفت في استعمال حقها في التأميم بما يتنافى مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي العام. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في دعوى (Oscar chin case) أن صورة التفرقة الممنوعة هي التفرقة القائمة على أساس

الجنسية التي تتضمن معاملة مختلفة بسبب الجنسية بين أشخاص ينتمون إلى مجموعات وطنية مختلفة(13).

كما أن التأميم قد يكون منطوياً على التمييز حتى إذا جرى لأغراض عامة. فقد جرى اعتبار تأميم ممتلكات شركة (b.p) النفطية البريطانية من قبل الدولة الليبية عملاً غير شرعي بنظر المحكمين: لأن دوافعه سياسية بنية، وكذلك الحال عدّ بعضهم أن تأميم ممتلكات الشركات النفطية الأمريكية من قبل الدولة الليبية كان ذا طابع تمييزي كتأميم شركة ليبان أميركان(14). هذه الإشارات الفقهية، وأحكام المحاكم جاءت نتيجة طبيعية لما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في شأن الحماية المتبادلة للمال الأجنبي والتي أكدت في نصوص صريحة على التزام الدول المتعاقدة بمبدأ المساواة وعدم التمييز عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو التأميم في مواجهة أموال رعايا الدول الأخرى (أطراف الاتفاقية) حيث نصت المادة (3) من مشروع اتفاقية (Abs - schawcross) للاستثمارات الأجنبية سنة 1959م على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم التمييز في الاستيلاء على أموال مواطني الأطراف الأخرى الموجودة في إقليمها. كما فرّقت المادة (3) من مشروع اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1967م بين نوعين من التمييز، فأباحت التمييز المبني على منح معاملة تفضيلية عن المعاملة التي توفرها الاتفاقية، وألزمت الدول الأطراف بعدم التمييز ضد رعايا دول الأطراف الأخرى في الاستيلاء على أموالهم الموجودة في إقليمها. وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21م في ختام دورتها العشرين على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم القيام بأي أعمال أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييزاً ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات، وأن تضمن تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة والوطنية والمحلية بما يتماشى مع هذا الالتزام"(15).

كما أوصى التقرير الختامي لاجتماع خبراء التمويل العرب الصادر في نوفمبر 1967م بعدم التمييز في معاملة الاستثمارات العربية بسبب جنسية أصحابها، بالإضافة إلى أن القضاء الداخلي في دول عديدة قد جرى على عدم الاعتراف بآثار قرارات الاستيلاء الصادرة عن الحكومات الأجنبية إذا كان يعيها التمييز ضد الأجانب، وعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة روما المدنية في قضية (Anglo-Iranian oil co v.s.u.p.o.r.co). سنة 1954م بأن القوانين التي تنطوي على تمييز، والصادرة عن كره للأجانب، أو لأشخاص من فئة معينة، أو جنس معين، أو للأشخاص المنتمين إلى فئات سياسية أو اجتماعية معينة لا يمكن تطبيقها في إيطاليا بسبب تعارضها مع المبدأ المعترف به دولياً والذي يساوي بين الأفراد أمام القانون(16). فهذا المبدأ المعترف به في الفكر الدولي مقبول بصفة عامة من الفقه والقضاء في دول عديدة، وبذلك تكون المحاكم قد اعتبرت مبدأ عدم التمييز من المبادئ المعترف بها في قوانين الدول المتعدنية على حد تعبير المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومما تقدم يتضح: أن الاتجاه الغالب في السلوك الدولي يُحرّم على الدول التمييز في الاستيلاء على الأموال الخاصة المملوكة للأجانب والموجودة في إقليمها، بحيث: أنه لا يجوز للدول النامية المضيفة للاستثمارات أن تقوم بتأميم أموال الأجانب من رعايا دولة معينة بالذات: لما يتضمنه ذلك من إخلال بمبدأ المساواة الدولي، وهو ما يمثل ضماناً للمتعاقدين الخاص الأجانب ضد إجراءات التأميم الناتجة عن عقود موروثية منذ الاستعمار، وبذا تضيق المجال المحفوظ لسيادة الدول.

3- القيد الخاص بالالتزام بأداء التعويض:

يتلخص الوضع الراهن للقانون الدولي الوضعي في شأن الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي على وجه العموم بالنسبة لمسألة التعويضات في إقرار التزام الدولة بأداء التعويض من حيث المبدأ، على الأقل بالنسبة إلى إجراءات التأميم، ونزع الملكية التي تتخذها الدولة المضيفة في إطار خطة شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (17). فقد استقرت السوابق الدولية بصورة عامة، مؤيدة بأحكام القضاء الدولي وكذلك بالأحكام الصادرة من القضاء الوطني لغالبية دول العالم، بالإضافة إلى الفقه الدولي الغالب، على إقرار مبدأ التعويض عند اتخاذ الدولة المضيفة لإجراءات التأميم في مواجهة المتعاقد الخاص الأجنبي (18). ويرجع ذلك إلى كون الالتزام بأداء التعويض عند التعرض للمال الأجنبي قد أصبح حقاً من الحقوق الأساسية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدولي (19).

لذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بخصوص التعويض: "أنه مبدأ في القانون الدولي، قائم على أساس فكرة الإثراء بلا سبب، وهذا المبدأ العام هو مبدأ يعترف به فقهاء القانون، كما تورده معظم الأنظمة القانونية المدنية والعامة" (20). أي أنّ أيّ إخلال بالتعاقد يتضمن التزاماً بدفع تعويض (21). وبالإمكان تطبيق هذا المبدأ بموجب القانون الدولي كوسيلة للحيلولة دون انتفاع الدولة المؤممة انتفاعاً غير عادل من أصحاب المال المؤمم، وكوسيلة لحمايتهم من التأميم الاعتباري (22). بل إنّ التعويض يعد نتيجة طبيعية للتأميم أو المصادرة. ففي دعوى شركة ليامكو (Liamco) النفطية ضد الدولة الليبية قرر المحكم أنه: "وفقاً للمبادئ المشتركة والمقبولة من القانون الداخلي والدولي، فإن الالتزام بتعويض امتياز قد تأم هو نتيجة ضرورية لحق التأميم" (23). إلا أن ما يبعث على التساؤل هو: هل التعويض المادي الطريقة الأفضل لإزالة الضرر الذي وقع على المتعاقد الخاص الأجنبي (الشركة النفطية الأجنبية)، أم أنه التعويض العيني؟

الأصل هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فإن تعذر ذلك التزم المدين بدفع التعويض، وهذا ما استقرت عليه القوانين الداخلية في بعض الدول (24). كما جرت عليه أحكام محكمة العدل الدولية، وأحكام بعض هيئات التحكيم الدولية. فعلى سبيل المثال: في دعوى شركة تكساكو (texaco) ضد الدولة الليبية، قضى المحكم ديبيوي (DUPUY) بأن على الدولة الليبية أن تعيد الحال إلى ما كانت

عليه قبل التأميم، كجزء لإخلال ليبيا بالعقد، مدعياً أنَّ التنفيذ العيني مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وقد جاء في هذا الحكم أنه: "هكذا للأسباب العامة المذكورة أعلاه هذه المحكمة يجب أن تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفقاً للمبادئ العامة في القانون الليبي والقانون الدولي، وهو الجزاء الطبيعي لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهي غير ملائمة فقط عندما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة". (25) غير أن هذا الاتجاه لم يُلَقَّ تأييداً كبيراً ما دفع بعضهم إلى التشكيك في مدى وجوده، ودلّوا على ذلك بأنَّ معظم الدعاوى المرفوعة بخصوص تأميم المشروعات الاستثمارية المملوكة للمستثمرين الأجانب، كانت تنتهي بصور حكم بالتعويض بدلاً من إعادة الحال إلى ما كانت عليه (26). ففي قضية النزاع بين الدولة الليبية وشركة ليامكو (Liamco) النفطية قضى المحكّم الوحيد (صبحي المحمصاني) برفض الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه: لأن معنى ذلك إلغاء التأميم، وهو ما يتعارض مع سيادة الدولة وقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن تأميم امتياز أجنبي خلافاً لنصوصه لا يُعدُّ في ذاته عملاً غير مشروع يُسوّغ الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم قضى بتعويض الشركة صاحبة الامتياز (27). وهذا الاتجاه سارت عليه أغلبية أحكام التحكيم، كالحكم الصادر في تحكيم شركة بي. بي (B.P) البريطانية ضد الدولة الليبية، فقد ذهب المحكم لاجارجرين (Lagergreen) إلى رفض التنفيذ العيني، وذلك بعد دراسة متعمقة انتهت فيها إلى أنه لا يوجد مبدأ قانوني عام يقرر استمرار تنفيذ الاتفاق بعد فسخه بالإرادة المنفردة من قبل أحد أطرافه من دون موافقة الطرف الآخر، كذلك فإنه لا يوجد مبدأ مؤخِّد من مبادئ القانون يكون وفقاً له أنه من حق المضرور إلزام الطرف الآخر على تنفيذ العقد كنوع من الجزاء الملأئم، فمثل ذلك الحق غير قائم لاسيما بالنسبة إلى الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، كما هو الحال في عقود الدولة (28). وعلى الرغم من استقرار مبدأ الالتزام بأداء التعويض في العرف الدولي، وأن هذا الالتزام يتقدم على أي نصٍّ يرد في القانون الداخلي (29). فإنَّ ذلك لم يَحُلْ دون وقوع الخلاف بين الدول المتقدمة والنامية حول أساس مبدأ التعويض، ومفهومه، وتحديد مقداره، وطرائق أدائه لاسيما في الفرض الخاص بإجراءات التأميم أو نزع الملكية التي تتم في إطار برنامج للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

واقعيّاً ليس هناك مفهوم مؤخِّد للتعويض بين الدول، ولا حتى بين هيئات التحكيم أو المحكمين، فمفهوم التعويض لدى الدول الغربية وشركاتها النفطية يختلف عن مفهومه لدى الدول النامية المضيفة للاستثمار، ولا يزال كل جانب يحاول أن يفرض مفهومه للتعويض، ويلغي المفهوم الآخر. ومهما يصل مدى الاختلاف حول المفهوم فإن استقرار مبدأ التعويض في القانون الدولي الناتج عن قيام الدولة المضيفة بتأميم الشركات النفطية الأجنبية يُعدُّ بحد ذاته آلية من آليات الحماية والأمن القانوني للشركات الأجنبية؛ ذلك لأن الدولة المضيفة بالتأكيد لن تغضّ الطرف عن مسألة التعويض وسوف تضع في حساباتها شروطه وطرائق تقديره المرهقة قبل الإقدام على التأميم، لاسيما إذا كان التعويض وفق المفهوم الذي

تتادي به الدول الغربية وشركاتها النفطية، ولا يختلف الأمر كثيراً إذا كان وفق مفهوم الدول النامية، ولذا يُعدُّ هذا القيد خطراً يحد من سيادة الدولة، ويُقلِّص مجالها المحفوظ.

المبحث الثاني: قيود تثير المسؤولية الأدبية للدولة المضيفة:

إذا كانت القيود السابقة تثير المسؤولية القانونية للدولة المضيفة إذا ما اخترقتها الدولة، لذا تُعدُّ تلك القيود عائقاً قوياً، ورادعاً مهماً ضد إطلاق العنان لممارسة الدولة سيادتها بشكل مطلق، فإن القيود التالية لا تقل أثراً، وفعالية في الحد من استيلاء الدولة المضيفة على المال الأجنبي، ولكن ما دعانا إلى عدها قيوداً تثير مسؤولية الدولة الأدبية هو صعوبة إثبات مخالفة الدولة المضيفة لهذه القيود إذا تمسكت الدولة بعكس ذلك، لذا فإن إثبات مخالفتها تعزيره صعوبة في الإثبات، إلا أنها تبقى دائماً في حالة مخالفتها تثير مسؤولية الدولة الأدبية، ثبت ذلك قانوناً ضد الدولة، أم لم يثبت ضدها.

1- القيد الخاص بالمصلحة العامة:

يُجمع الفقه الدولي الغالب على أن إجراء أخذ الملكية، لكي يكون مشروعاً دولياً يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق مصلحة عامة (30). فمثلاً يؤكد (بين شينغ) أن: "الرفاه العام للمجتمع يعد في القانون الدولي ذا أهمية بالغة أنه يجعل من الجائز الانتقاص من احترام مبدأ الحقوق الخاصة، غير أن مثل هذا الانتقاص مشروط بوجود حجة عامة حقيقية ويحكمه مبدأ حسن النية" (31). إن هذا يعني "أن حق الدولة في التأميم لا يقوم على المصلحة العامة فحسب بل هو محدد بها كل التحديد" (32). فما هو تعريف المصلحة العامة؟ وما هو المضمون المحدد لها؟.

يقصد بالمصلحة العامة: أن تأميم المشروع الاستثماري، أو مصادرته يجب أن يكون لمصلحة الدولة والشعب وليس لمصلحة خاصة (33). إلا أنه لا يوجد اتفاق فقهي حول مضمون محدد لهذا القيد، ولا يوجد في القانون الدولي تعريف له، ولذا فإن الطعن بصحة وجود هذا الشرط سيكون أمراً بالغ الصعوبة إلا إذا كان قد تجاوز الحدود المعقولة كثيراً (34). وهو ما عبّر عنه محكمة المطالبات الأمريكية الإيرانية في قضية ارامكو (ARmco) سنة 1987م بقولها: "إن التعريف الدقيق لشرط المصلحة العامة الذي يعد من خلاله إجراء التأميم مشروعاً غير منفق عليه في القانون الدولي" (35). ويمكن القول: أن هذا الشرط يعد متوفراً إذا كان الباعث للإجراء تحقيق منفعة عامة غير شخصية مفيدة للمجتمع، فالفرد كقاعدة لا يمكن أن يُجرّد من ملكيته لتحقيق أغراض شخصية لأشخاص آخرين، وهو مستعد للتنازل عن ملكيته فقط عندما تتطلب مصلحة المجتمع ذلك. فالمصلحة العامة تُقْضَل على المصلحة الخاصة، وتعد المصلحة العامة متوفرة في إجراء المصادرة أو التأميم، إذا اتخذ ضمن إطار برنامج شامل للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي مثلاً (36). أما إذا كان الباعث على اتخاذ هذا الإجراء تحقيق منافع خاصة لأفراد معينين، أو لأسباب انتقامية، فإنه يعد غير مشروع دولياً لانتفاء المصلحة العامة. ومن ثم ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن تمسك الدولة بحجة المصلحة العامة لتبرير تأميم المشروع الاستثماري يكون من

الصعب دحضها، إلا إذا كانت هذه الحجة خارج حدود المعقول كلياً (37). كأن يكون قرار التأمين مثلاً قد اتخذ لأسباب سياسية وليس لأسباب اقتصادية، وهذا ما تمسكت به بريطانيا في مواجهة تأمين ليبيا لشركة بي.بي (B.P) البريطانية عام 1971م بقولها: "إن إجراءات التأمين كان الدافع إليها اعتبارات ذات صفة سياسية غير مرتبطة بالمصلحة العامة للدولة النازعة للملكية، وعلى ذلك فإن هذه الإجراءات غير مشروعة وباطلة" (38).

غير أن فريقاً آخر من الفقهاء رفض استلزام توافر شرط المصلحة العامة حتى يُعدَّ التأمين قانونياً، ورأى أن قرارات الدولة يجب ألا يُبحث عن الهدف من ورائها، ذلك أنه ليس هناك رقابة على الدولة في تقديرها لما يعد تحقيقاً للمصلحة العامة من عدمه، وهذا ما أكدته بالفعل دولة المكسيك في ردها على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أعقاب الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة رعايا الدولتين عام 1938م بمناسبة تأمينها لصناعات النفط (39). حيث جاء في المذكرة المكسيكية: "إن المصلحة العامة وفقاً للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه" (40). ونظراً لعدم وضع حدود موضوعية لهذا القيد بحيث يمكن أن نحكم من خلالها على أن تصرف الدولة يحقق مصلحتها العامة أم لا، اتجه العمل الدولي على ترك مسألة تقدير توافر المصلحة العامة من عدمه إلى الدولة المعنية، باعتبار أن مبدأ السيادة الإقليمية يسمح للدولة المؤممة أن تكون هي الحكم الوحيد على تصرفاتها (41). ونفهم من ذلك: أن مضمون هذا القيد سوف يختلف من دولة إلى أخرى، ومن باب أولى من نظام قانوني إلى آخر. إلا أن هناك اتفاقاً فقهيّاً على أن تحدد كل دولة في نظامها القانوني ما يعد من قبيل المصلحة العامة بصورة واضحة (42). وهذا ما يشكل تهديداً لسيادة الدولة، وإذا كان من المستحيل بالنسبة للمحكم أن يصوغ رأياً معقولاً حول صحة الادعاء من قبل الدولة المضيئة النازعة للملكية أن تصرفها يحقق المصلحة العامة، فلا بد من افتراض توافرها في تصرف الدولة إلى أن يثبت العكس. وهذا ما قضت به محكمة المطالبات الأمريكية الإيرانية في قضية (AiG) سنة 1983م بقولها: "إن إجراء الحكومة الإيرانية كان هدفه الأساسي تحقيق المصلحة العامة، ما لم يثبت عكس ذلك بدليل واضح" (43). أي لا بد من إقامة الدليل على عدم توافر المصلحة العامة كأن تعترف الدولة بصريح العبارة أنها اتخذت هذا الإجراء لأسباب سياسية انتقامية. وهذا بالفعل ما عبّرت به الدولة الليبية إبان موجة التأمينات، لاسيما التأمينات الكلية منها خلال فترة السبعينيات، حيث كشف الخطاب السياسي الليبي (44)، عن أهداف هذه التأمينات وكأنها عقوبة سياسية لدول معينة تتبعها هذه الشركات المؤممة (45). لاسيما تأمين شركات بي.بي (B.P) البريطانية، وشركة ليبيان أمريكان الأمريكية، مما يجعلها (أي الدولة الليبية) في دائرة الاتهام بمخالفة قيد المصلحة العامة، وبذا يعرض تأميناتها للإلغاء وعدم الاعتراف بها، لاسيما أن الاعتراف الليبي بأن التأمينات كانت رداً على سياسة الدول التي تتمتع بجنسيتها هذه الشركات المؤممة وأنها تمثل عقوبة لهذه الدول (46).

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن قيد المصلحة العامة هذا قد أيدته مشروعات الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والخاصة بحماية الأموال الأجنبية، والمؤتمرات الدولية التي تعرضت لبحث الموضوع نفسه (47). وكذلك المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدول بشأن معاملة مواطني كل طرف في إقليم الطرف الآخر وحماية أموالهم داخل إقليمها، وأقرته كذلك الدساتير الداخلية لدول عديدة (48). فعلى سبيل المثال نص دستور دولة تايلاند لسنة 1952م في القسم 29 منه أنه: "يحرم على الدولة تأمين الأموال العامة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لغرض النفع العام..." (49). كما ورد هذا الشرط في عدد من المراجع الدولية. فقد أقرت محكمة التحكيم الدائمة بحق تأمين أي مال لغرض النفع العام في قضية المطالبات النرويجية لسنة 1922م. حيث وصفت المحكمة الحق على أنه: "سلطة الدولة ذات السيادة في أن تأمين أي مال يقع ضمن اختصاصها، أو أن تأخذه أو تصرح بأخذه مما قد يتطلبه الخير العام أو الرفاه العام" (50). وقد عبّرت المحكمة الدولية عن رأي مشابه في قضية (ولتر ف. سميث) في سنة 1929م (51). وكانت المادة (9) من قانون التأمين الذي اقترحه غارسيا أمادور، مقرر لجنة القانون الدولي في سنة 1957م تنص على ما يأتي: "إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأجنبي من جراء تأمين ماله، إلا إذا كان الإجراء مبرراً على أساس المصلحة العامة وتسلم الأجنبي تعويضاً وافياً" (52).

أيضاً من الضروري التأكيد أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) الصادر في 14/12/1962م الخاص بسيادة الدولة الدائمة على ثرواتها الطبيعية قد نص على ضرورة توافر شروط المصلحة العامة لاعتبار التأمين مشروعاً (53). وذلك خلافاً لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974م الذي لم يتحدث عن المصلحة العامة، ذلك في تقديري إلى أن هذا الشرط قد أصبح من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى تأكيد (54). وليس كما يرى بعضهم بأن الميثاق ألغى هذا الشرط. مما تقدّم نخلص إلى أن شرط المصلحة العامة يُعدّ ركناً رئيساً لمشروعية استيلاء الدولة على الاستثمارات الأجنبية، ولذا يكرس الحماية النسبية للمتعاقد الخاص الأجنبي ضد إجراء الدولة المضيفة لممارسة حقها في التأمين، وبالتالي يمثل انتقاصاً من سيادتها.

2- القيد الخاص بالمراعاة الواجبة للقانون.

يُعدّ هذا القيد أمراً مفترضاً على الدوام في جميع تصرفات الدولة حسنة النية، وتحمل عبارة (المراعاة الواجبة للقانون) إصدار قرار الاستيلاء على أموال الأجانب طبقاً للإجراءات والضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، وما يتطلبه معيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي، وهي بهذا المعنى تضيي على الأموال الخاصة للأجانب حماية ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها السلطات التنفيذية في الدولة المضيفة اعتداءً على القانون الداخلي، والقواعد الواردة في معيار الحد الأدنى

لمعاملة الأجانب في القانون الدولي، ومن ناحية أخرى يمكن تفسيرها بمعنى يجب إصدار قرار الاستيلاء من موظف مختص وفي حدود اختصاصه، وطبقاً للقانون الداخلي (55).

كما يعني هذا توفير الحماية للأموال الأجنبية الخاصة ضد الإجراءات التعسفية التي تتخذ اعتداءً على القانون الداخلي فقط، وربما كان التفسير الأول هو الأولي بالإتباع، لما يُؤفّرهُ من الحفاظ على قواعد الحماية التي يتضمنها معيار الحد الأدنى والمساهمة في تمتيتها. وتأكيداً لشرعية هذا القيد، فقد نصت عليه المادة (3) من مشروع اتفاقية (Abs-schawcross) للاستثمارات الأجنبية سنة 1956م، كما نصت عليه المادة (3) من مشروع اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لحماية الأموال الأجنبية سنة 1967م، كذا نصت عليه بعض الدول في دساتيرها (56)، كما تم تضمينه في المعاهدات الثنائية الهادفة إلى حماية شخص، وأموال مواطني أحد الأطراف في إقليم الطرف الآخر (57).

الخاتمة

نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية الدولية، استقرت قواعد القانون الدولي على وجود قيود دولية ملزمة للدول في معاملتها للاستثمارات الأجنبية، على أساس أنها تشكل حماية فعلية للمتعاقدين الخاص الأجانب ضد حق الدول المضيفة للاستثمارات في نزع الملكية من المستثمرين الأجانب، بحيث لم تعد وظيفة القانون الدولي مقتصرة على تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل تعدى الأمر إلى التدخل في تنظيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الأجنبية، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها على المستوى العالمي، هذا التحول قلّص مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة الخارجية المتمثل في الاستقلال، والذي من خصائصه عمومية اختصاصات الدولة، تلك العمومية التي تسمح لها بالتدخل لتنظيم سائر مظاهر الحياة البشرية لشعبها، وتنظيم شؤونها الاقتصادية والمالية، وبذا بدأت الدولة العصرية في ظل العولمة وأدواتها تفقد بعضًا من مقومات سيادتها الاقتصادية المطلقة، وبفعل قواعد القانون الدولي الذي كان يمثل الحاضنة الأولى للدولة، حيث فرض مجموعة من القيود القانونية على سيادة الدولة التشريعية، وبذا يمكن التأكيد على أن الخاسر الأول من تآكل السيادة الاقتصادية للدولة على وجه العموم هو الدول النامية لاسيما المضيفة للاستثمارات منها، باعتبار أنها تعتمد اعتمادًا شبه كلي في اقتصادها على ثرواتها الطبيعية وخاصة النفط، وبالتالي لا تستطيع إعمال سيادتها التشريعية بشكل مطلق، إذا ما أرادت تعديل قوانينها لغرض السيطرة على ثرواتها الطبيعية، والتحكم في اقتصاداتها استناداً على قواعد القانون الدولي المؤسسة على القرار رقم (3201) الخاص بإعلان نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار رقم (3281) الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

وعليه فقد مكننا البحث من الوقوف على جملة من النتائج والحقائق في عالم سيادة العولمة والتبادل الحر، وعقود الاستثمار النموذجية، مقابل بداية لتآكل سيادة الدولة، وأقول نجمها، لعلّ من أهمها:

النتائج:

- 1- شهدت السيادة تحولات عميقة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة، فبينما يبقى مبدأ السيادة حاضراً، إلا أن نطاقه وطبيعته تتأثران بالعوامل المتغيرة مثل العولمة والترابط المتزايد بين الدول.
 - 2- بداية انهيار دور الدولة الوطنية، وتآكل لسيادتها في مجال تحديد الخيارات الاقتصادية، ووضع التشريعات القانونية الموازية لسياساتها والمراقبة لمصالحها.
 - 3- بداية تدويل المشاكل القانونية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي من حيث وجوده وحمايته.
 - 4- بداية تركيز عمل المجتمع الدولي على مسألة حماية الاستثمار الأجنبي، وتراجع أدبيات حق الدول في التنمية وحمايتها.
 - 5- أما على المستوى الدولي فإن الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي عبر الاتفاقيات الدولية تقدم لنا أولى بوادر الخلل في علاقات اقتصادية دولية تتجه أكثر فأكثر نحو التداخل وليس التكامل، وعبر آلة العولمة.
- التوصيات:**

من أجل مسايرة ما يحدث من تطورات متسارعة تشهدها العلاقات الدولية، والتي كان لها الأثر الأقوى في بروز مفاهيم قانونية دولية حديثة، نوصي بالآتي:

- 1- على الدول الأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة على المفاهيم الأساسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي وفي مقدمتها مفهوم مبدأ السيادة الوطنية من خلال إعادة تشكيل مفهوم السيادة بما يتناسب مع الواقع الدولي الراهن.
- 2 - العمل من قبل مشرعي الدول على إعطاء أهمية كبرى لقواعد القانون الدولي والتطور الذي يشهده، من خلال العمل على إعادة تكييف مفهوم السيادة الوطنية واختصاصاتها وفق هذه المعطيات الجديدة لتتوافق مع قواعد تسيير المجتمع الدولي.

المراجع:

- (1) سلطان، حامد. 1985م. القانون الدولي العام وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 769.
- (2) راجع في ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.
- (3) انظر: السعيدان، أحمد عبدالرزاق. 1992م. القانون والسيادة وامتيازات النفط - مقارنة بالشرعية الإسلامية. (رسالة دكتوراه). جامعة سيدني الاسترالية. ص. 278-279.
- (4) رباح غسان. 1988م. *العقد التجاري الدولي-العقود النفطية*. بيروت: دار الفكر العربي. ص. 506. وما بعدها. أيضاً: عشوش، عبد الحميد أحمد. 1982م. *قانون النفط الليبي- دراسة مقارنة*. ليبيا: المكتبة الوطنية. ص. 235 وما بعدها. أيضاً: صادق، هشام علي. د.ت. *الحماية الدولية للمال الأجنبي*.

بيروت: الدار الجامعية. ص. 44. أيضاً: عبد الباري، أحمد عبد الباري. 1985م. التأميم وآثاره في القانون الدولي العام. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص. 830.

(5) عبد الباري، أحمد عبد الباري. 1985م. التأميم وآثاره في القانون الدولي العام. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص. 830.

(6) أبو هيف، علي صادق. 1985م. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف. فقرة. 299.

(7) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (المصالح الألمانية بسيليزيا العليا) الصادر عام 1926م.

(8) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 44.

(9) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 45.

(10) القشيري، أحمد صادق. 1979م. " التأميم في القانون الدولي الخاص " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. القاهرة: (العدد الأول): يناير. ص. 300.

(11) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 45.

(12) Brownlie principles of public international law. P.538.

(13) انظر: علي، غسان علي. 2004م. الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصددتها. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة. ص. 103.

(14) السعيدان، أحمد عبدالرزاق. 1992م. القانون والسيادة وامتيازات النفط - مقارنة بالشرعية الإسلامية. (رسالة دكتوراه). جامعة سيدني الاسترالية. ص. 283.

(15) المادة (1/2) من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

(16) بسيم، عصام مصطفى. 1982م. "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة. ص. 236 وما بعدها.

(17) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 74.

(18) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 75.

19) المرجع نفسه. ص. 79.

20) Wolfgang gaston friedmann the changing structure of international law (London: stevens 1964) p. 206.

21) علي، غسان علي. 2004م. الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصددتها. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 107.

22) Herz "expropriation of foreign property" p. 249.

23) حكم تحكيم (ليامكو) في: i.l.m.vol.20.1981.p.54et seq . المصدر: علي، غسان علي. 2004م. الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصددتها. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 108.

24) من هذه القوانين القانون المدني الليبي .

25) حكم تحكيم (تكساكو) في: i.L.M ،vol. 1978 ،b.p.37.3 ومن الجدير بالذكر هنا أن السوابق الدولية التي قد ذكرها المحكم (ديبوي) في حكمه للدلالة على أولوية التنفيذ العيني على التعويض المادي هي أحكام قد صدرت في دعاوى بين دولتين وليس بين دولة وشخص خاص. انظر كذلك: علوان، محمد يوسف. 1982م. "القانون الدولي للعقود". مجلة الحقوق الكويتية. الكويت: (العدد الثاني): إبريل. ص. 115.

26) جمعة، خالد محمد. إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار - اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي. ص. 104.

27) حكم تحكيم ليامكو في i.L.M.vol.20.1981.p.54et seq

28) حكم تحكيم آل (بي. بي). في . i.L.R.vol.53.1979.PP.346-348 .

29) Thomas t. f. huang some international and legal aspects of the suex journal of international law vol . 51 no. 2 april canal question American 1957 p.306. francioni ibid .pp. 255 -256

30) ملحم، علي حسين. 2003م. دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية. (رسالة دكتوراه): كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 127.

(31) ملحم، علي حسين. 2003م. دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية. (رسالة دكتوراه): كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 127.

(32) المصدر نفسه. ص. 38.

(33) لمزيد من التفاصيل حول تعريف المصلحة العامة أنظر: عشوش، أحمد عبد الحميد. 1989م. قانون النفط الليبي- دراسة مقارنة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص. 209.

(34) السعيدان، أحمد عبدالرزاق. 1992م. القانون والسيادة وامتيازات النفط - مقارنة بالشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه). جامعة سيدني الاسترالية. ص. 281.

(35) ملحم، علي حسين. 2003م. دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية. (رسالة دكتوراه): كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 128.

(36) المادة (9) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الإضرار بالمصالح الاقتصادية للأجانب الذي أعدته مدرسة القانون في جامعة هارفارد سنة 1961م. كذلك أنظر: المرجع السابق. ص. 129.

(37) علي، غسان علي. 2004م. الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصدها. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 101.

(38) راجع في ذلك i.L.M.Vol.13.1974.p.769

(39) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 34.

(40) صادق، هشام علي. د.ت. الحماية الدولية للمال الأجنبي. بيروت: الدار الجامعية. ص. 34.

(41) ملحم، علي حسين. 2003م. دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية. (رسالة دكتوراه): كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 129.

(42) ملحم، علي حسين. 2003م. دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية. (رسالة دكتوراه): كلية الحقوق جامعة القاهرة. ص. 129.

(43) المرجع نفسه. ص. 130.

(44) تمثل ذلك في خطابات قائد الثورة الليبية العقيد القذافي.

45) راجع ذلك بتوسع أكثر في الفرع الثاني من هذا المطلب ، ثانياً ، وبالتحديد القيد الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز .

46) المرتضى، سليمان عبدالرازق. 2008م. العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبك)- أوجهها القانونية والمالية في التجربة الليبية كمثل توضيحي. طرابلس: الدار الأكاديمية للتأليف والترجمة والنشر. ص. 514-518.

47) على سبيل المثال: قرار مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين المنعقد في لوزان سنة 1966م .

48) على سبيل المثال : الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في سنة ، 1971م ، المواد 34 ، 35 .

49) Akinsanya the expropriation of multinational property in the third world. P. 19. نقلاً عن:

50) Scott 11 hague court reports p. 66.

51) American journal of international law vol. 24 (1930)

52) Yearbook of the international law commission vol. 11 (1957) p. 117.

53) نصت المادة الرابعة من القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962م على أن التأميم أو الاستيلاء أو المصادرة يجب أن تبني على أسباب أو بواعث من المصلحة العامة ، الأمن أو المنفعة الوطنية المعترف بها أسمى من المصالح الخاصة وطنية كانت أم أجنبية وفي هذه الحالة فإن المالك يتلقى تعويضاً ملائماً وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي اتخذت هذه الإجراءات ممارسة لسيادتها ووفقاً للقانون الدولي، وفي جميع الأحوال التي تثير فيها هذه الإجراءات مشكلة التعويض نزاعاً فيجب استنفاد جميع طرائق الطعن في الدولة التي اتخذت هذه الإجراءات ، ومع ذلك فإن النزاع يمكن إحالته إلى التحكيم أو إلى التسوية القضائية الدولية بناء على اتفاق حر بين الدول ذات السيادة والأطراف الأخرى المعنية .

54) نصت المادة 2 ، فقرة ج من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974م على أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نزع ملكية الأموال الأجنبية ، وفي كل الأحوال يجب عليها أن تدفع تعويضاً كافياً وفقاً لقوانينها ولوائحها مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي ترى أنها ذات صلة ، وفي جميع الأحوال التي يثير فيها التعويض نزاعاً فإن هذا النزاع يجب تسويته وفقاً للتشريع الداخلي للدولة

التي أجرت التأميم وبواسطة محاكم هذه الدول ما لم تتفق الدول المعنية وبحرية على البحث عن طرائق أخرى سليمة على أساس من المساواة في السيادة للدول ووفقاً للاختيار الحر للوسائل.

(55) بسيم، عصام الدين مصطفى. 1982م. *النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 265.

(56) الدستور الألماني على سبيل المثال.

(57) بسيم، عصام الدين مصطفى. 1982م. *النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 264-265.